

## زكاة

القرار رقم (IR-2021-147)

الصادر في الاستئناف رقم (ZIW -1611-2018)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

فروقات الاستهلاك بالنقص - الخسائر المتراكمة - أرباح استبعاد أصول مستأجرة - تكاليف مقاولون من الباطن غير معتمدة - المصاريف غير جائزة الحسم - فرق تأمينات اجتماعية - فرق المخزون - البنود المضافة للوعاء الزكوي - حسم عوائد القروض من الدخل الخاضع للضريبة - مصاريف استئجار معدات.

## الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند بشأن فروقات الاستهلاك بالنقص، وبند الخسائر المتراكمة، وبند أرباح استبعاد أصول مستأجرة لعام ٢٠١٠م وعشرة بنود أخرى - أسست المستأنفة اعتراضها في بند فروقات الاستهلاك بالنقص على أن الهيئة ومن خلال معالجتها لفروقات الاستهلاك طبقا للجدول المعد من قبلها قامت باحتساب مبالغ إضافات الأصول التي تمت خلال العام بمبالغ مختلفة عما تم ادراجه في الجداول المقدمة من الشركة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م مما يترتب معه فروقات زكوية مستحقة بدون مسوغ شرعي، وبند الخسائر المتراكمة لاحظ المكلف في معالجة الهيئة الخسائر المرحلة المعدة من قبل الهيئة بتخفيض قيمة الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة والضريبة بالبنود محل الخلاف لعامي 2009م و ٢٠١٠م، بالإضافة الى طريقة احتساب فروقات الاستهلاك بالنقص كما تم ذكره انفا في البند رقم (١)، وبند أرباح استبعاد أصول مستأجرة لعام ٢٠١٠م لم تقم الهيئة بخضم المبلغ المذكور على الرغم من ان تلك الأرباح هي أرباح دفترية غير محققة تمثل أرباح رأسمالية ناتجة عن استبعاد أصول وبالتالي يجب ان تحسم من صافي الربح المعدل طبقا لأحكام المادة رقم (٩/أ) من نظام ضريبة الدخل، وذكر المكلف أسباب اعتراضه على كل بند من بقية البنود على التفصيل الوارد في الوقائع أدناه - وأجابت الهيئة المستأنفة عن كل بند بما يوضح أسباب ما اتخذته من إجراءات تجاه المدعي تفصيليًا كما بالوقائع أدناه- ثبت للدائرة الاستئنافية صحة إجراءات الهيئة تجاه بعض البنود، وعدم صحتها تجاه بنود أخرى على التفصيل الوارد بالوقائع أدناه. مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن عدد من البنود، ورفض استئنافه بشأن بنود أخرى.

## المستند:

- المادة (٩) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ
- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ
- المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ
- المادة (٨) فقرة (١) والمادة (٩) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ
- المبدأ القضائي: "الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يثبت خالفه"
- المبدأ القضائي: "الأصول المستأجرة بعقود إيجار تمويلي يتم استهلاكها وفقا لمعايير المحاسبة"

## الوقائع:

## الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٣ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ م من / شركة ... على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٣٢/٩) لعام ١٤٣٩ هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

## أولاً: الناحية الشكلية:

١- قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (1436/22/710) وتاريخ 1436/2/19 هـ والقيد رقم ( 1437/22/48481) وتاريخ 1437/8/29 هـ من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي المنصوص عليها في البندين رقم (١) ورقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ 1438/6/1 هـ، والفقرتين رقم (أ٩)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ 1425/1/15 هـ، والبندين رقم (١) ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ 1426/6/11 هـ.

٢- تأييد الهيئة بعدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٧/٢٢/٤٨٤٨١) وتاريخ 1437/8/29 هـ على بند فوائد القروض للأغراض الزكوية لعام ٢٠٠٩ م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

## ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند فروقات الإهلاك بالنقص أول المدة لعام ٢٠٠٩ م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند
- ٢- زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند خسائر مدورة لعام ٢٠٠٩ م، ٢٠١٠ م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

- ٣- تأييد الهيئة بعدم حسم أرباح استبعاد الأصول المستأجرة من (الربح المعدل) للمكلف لعام 2010م.
- ٤- تأييد الهيئة بعدم اعتماد حسم تكاليف مقاولين من الباطن من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- ٥- تأييد المكلف بحسم بند الاستشارات المدفوعة كنفقات استشارية بمبلغ (٣٢٠١٠) ريال من الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٩م
- ٦- تأييد الهيئة بعدم حسم بند المصاريف المتنوعة (غير المؤيدة بالمستندات) من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- ٧- تأييد الهيئة بإضافة فرق مصروفات تأمينات اجتماعية بمبلغ (١٣,١٦٣,٥٩٨) ريالاً إلى صافي الربح الدفترى للمكلف لعام ٢٠١٠م.
- ٨- تأييد الهيئة بإضافة فرق مخزون البضاعة (غير المعتمد) إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠١٠م
- ٩- زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند ضمان حسن التنفيذ لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (279.127.271) ريالاً بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا المبلغ، وزوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند ضمان حسن التنفيذ لعام ٢٠١٠م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند، وتأييد الهيئة بإضافة بند ضمان حسن التنفيذ إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م
- ١٠- زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول مبلغ (4.039.773) ريالاً من الضرائب المستحقة، ومبلغ (١٠٥,٥٦٠,٦٢٠) من الفوائد المستحقة لعام ٢٠٠٩م، ومبلغ (٣,١٢٢,٣٠١) ريال من الضرائب المستحقة، ومبلغ (١٠٥,٥٦٠,٦٢٠) من الفوائد المستحقة لعام ٢٠١٠م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذه المبالغ، وتأييد الهيئة في إضافة ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٦,٨٢٢,٢٢٧) ومبلغ (٤,٩٤٠,٦٩٩) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م على التوالي، وتأييد الهيئة في إضافة الفوائد المستحقة بمبلغ (٨,٩٥٠,٣٨٠) ريالاً، ومبلغ (٦٥,٥٠١,٣٨٠) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م على التوالي.
- ١١- تأييد الهيئة في تطبيق أحكام البند رقم (٢) من المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، المتعلقة بعوائد القروض التي تكبدها الشركة خلال عامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م
- ١٢- تأييد الهيئة بعدم حسم بند استئجار معدات -غير المؤيدة بالمستندات- من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٩م
- ١٣- تأييد الهيئة بحساب ضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪)، وغرامة التأخير بنسبة (١٪) عن كل ثلاثين يوم تأخير على جهات غير مقيمة لعام ٢٠١٠م.
- ١٤- تأييد الهيئة بإضافة رصيد حساب جاري الشريك السعودي بمبلغ (٥٨,٠٢٥,٦١٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م
- ١٥- تأييد الهيئة في عدم حسم القروض المدينة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2009م
- ١٦- وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار...
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
- أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في ثلاثة عشر بنداً، ف فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك بالنقص) فيؤسس المكلف استئنافه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بزوال الخلاف بين الشركة والهيئة فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك بالنقص، وذلك أن الهيئة ومن خلال معالجتها لفروقات الاستهلاك طبقاً للجدول المعد من قبلها قامت

باحساب مبالغ إضافات الأصول التي تمت خلال العام بمبالغ مختلفة عما تم ادراجه في الجداول المقدمة من الشركة لعامي 2009م و 2010م، مما يترتب معه فروقات زكوية مستحقة بدون مسوغ شرعي. وعليه يطلب المكلف تعديل قرار اللجنة الابتدائية واعتماد احتساب مبالغ إضافات الأصول التي تمت خلال العام بالمبالغ المدرجة في الجداول المقدمة من الشركة والمذكورة بالإقرار الضريبي الزكوي للشركة لعامي 2009م و 2010م. وفيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة) فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بزوال الخلاف بين الشركة والهيئة فيما يتعلق بالخسائر المتراكمة، حيث لاحظ المكلف في معالجة الهيئة الخسائر المرحلة المعدة من قبل الهيئة بتخفيض قيمة الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة والضريبة بالبند محل الخلاف لعامي 2009م و 2010م، بالإضافة الى طريقة احتساب فروقات الاستهلاك بالنقص كما تم ذكره انفا في البند رقم (1) من هذه المذكرة. وعليه يطلب المكلف تعديل قرار اللجنة الابتدائية وعدم الاخذ بالاعتبار بالخسائر المرحلة بموجب الربط الزكوي الضريبي لعامي 2009م و 2010م. وفيما يتعلق ببند (أرباح استبعاد أصول مستأجرة لعام 2010م بمبلغ (٣١٠,٨٤٣,٠٠٠) ريال فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بعدم حسم أرباح استبعاد أصول مستأجرة لعام 2010م بمبلغ (٣١٠,٨٤٣,٠٠٠) ريال من ربح المعدل، حيث لم تقم الهيئة بخصم المبلغ المذكور على الرغم من ان تلك الأرباح هي أرباح دفترية غير محققة تمثل أرباح رأسمالية ناتجة عن استبعاد أصول وبالتالي يجب ان تحسم من صافي الربح المعدل طبقا لأحكام للمادة رقم (٩/أ) من نظام ضريبة الدخل، وعليه يطلب المكلف استبعاد هذه الأرباح من صافي الربح المعدل. وفيما يتعلق ببند (تكاليف مقاولون من الباطن غير معتمدة) فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بعدم حسم تكاليف مقاولون من الباطن من الوعاء الزكوي الضريبي عن العامين 2009م و 2010م، ويؤكد المكلف أن طبيعة تلك المبالغ نشأت بموجب اتفاقيات مع أطراف مختلفة داخل المملكة وذلك لتقديم خدمات مختلفة للشركة، وأن هذه المصروفات تدخل ضمن مصروفات الأعمال الضرورية والتي يجب أن يتم الاعتراف بها كمصروف جائز الحسم وفقا للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة، بالإضافة الى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، وعليه يطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وحسم تكاليف مقاولون من الباطن من الوعاء الزكوي الضريبي عن العامين 2009م و 2010م. وفيما يتعلق ببند (المصاريف غير جائزة الحسم) فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بعدم السماح بخصم تلك المصاريف وذلك لزعم الهيئة عدم تقديم المستندات المؤيدة لها، ويوضح المكلف أنه تم تقديم صور من الفواتير المؤيدة لتلك المصاريف ضمن خطاب الاعتراض الأساسي والمذكرة المقدمة للجنة الابتدائية، ويضيف المكلف بأنه ووفقا للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة ووفقا لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فإنه يجوز خصم جميع المصاريف العادية والضرورية لممارسة النشاط واعتبارها مصاريف جائزة للحسم. وفيما يتعلق ببند (فرق تأمينات اجتماعية لعام 2010م) فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية، حيث إنه بموجب الاتفاقية الموقعة مع شركة ... لإعارة بعض الموظفين، فإن ... ستقوم بتحميل الشركة مصاريف الموظفين المعارين بما في ذلك الرواتب والمزايا وكذلك مصاريف التأمينات الاجتماعية، وبناء عليه قامت ... بإصدار فواتير للشركة بتكاليف الموظفين المعارين بما في ذلك تكاليف التأمينات الاجتماعية، ووفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، فإن الشركة قامت بتسجيل الرواتب والمزايا المدفوعة للموظفين المعارين ضمن مصاريف الرواتب، أما تكاليف التأمينات الخاصة بالموظفين المعارين فقد تم تسجيلها ضمن مصاريف التأمينات الاجتماعية، وعليه فإن فرق التأمينات الغير جائز الحسم والبالغ قدره (١٣,١٦٣,٥٩٨) ريال يمثل مصاريف التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالموظفين المعارين من ... للشركة، ويطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية والسماح بخصم مصروف التأمينات الاجتماعية واعتماده كمصروف جائز الحسم وذلك لكونه مصروف عادي وضروري لمزاولة النشاط وتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. وفيما يتعلق ببند (فرق المخزون لعام 2010م)، فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية

بتأييد الهيئة بإضافة فرق مصروفات، ويُطالب بحسم فرق المخزون لعام ٢٠١٠م من الوعاء الزكوي والضريبي، وذلك لكون الفروقات عبارة عن قطع غيار تابعة للأصول الثابتة جائزة الحسم. وفيما يتعلق ببند (لبنود المضافة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م) فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بإضافة تلك البنود إلى الوعاء الزكوي

ويوضح المكلف أن إجمالي المبالغ المتعلقة بضمان حسن التنفيذ والذمم الدائنة والفوائد المستحقة وكذلك ضريبة الاستقطاع المستحقة لم تكن في حوزة الشركة ١٢ شهرا وكذلك لم يتم استخدامها لغرض تمويل الأصول طويلة الأجل، وعليه يطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وعدم إضافة كامل المبالغ المتعلقة بضمان حسن التنفيذ والذمم الدائنة المتعلقة بمشاريع تحت التنفيذ والفوائد المستحقة وضريبة الاستقطاع المستحقة إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند (حسم عوائد القروض من الدخل الخاضع للضريبة) فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بتأييد الهيئة في تطبيق احكام البند رقم (٢) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بعوائد القروض التي تكبدتها الشركة خلال عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، وذلك أن المادة (١٢) من نظام الضريبة قد حددت بشكل واضح المصاريف الجائزة الحسم بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، كما أن المصروفات غير المسموح بها هي فقط المصاريف ذات الطبيعة الرأسمالية أو المصاريف المنصوص عليها في الفصل الخامس من نظام الضريبة، كما أن مصاريف عوائد القروض المحملة على قائمة الدخل ليست ذات طبيعة رأسمالية و ليس لها عالقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصاريف المذكورة بالمادة (١٣) من نظام الضريبة بشأن مصاريف غير جائزة الحسم. وحيث أن عوائد القروض مصروف مسموح به طبقا للمادة ١٢ من نظام الضريبة وغير مرفوضة طبقا للمادة ١٣ من نظام الضريبة يطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وحسم مصروف الفوائد بشكل كامل للمكلف الضريبي لكونه داخل ضمن بند المصاريف. وفيما يتعلق ببند (مصاريف استئجار معدات لعام ٢٠٠٩م) فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بعدم حسم مصاريف استئجار معدات الى صافي الربح الدفترى لعام ٢٠٠٩م تحت مسمى " استئجار معدات غير معتمدة " حيث أنها مصاريف حقيقية وضرورية تكبدتها الشركة لصالح العمل خلال الفترة، وأن هذه المبالغ تم دفعها مقابل استئجار معدات كما هو موضح بالإقرار الزكوي، وعليه يطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية باعتماد حسم تلك المصاريف من الوعاء الزكوي والضريبي أسوة بالمصروفات الأخرى حيث أنها مصروفات مستوفاة للشروط الواردة وفقا للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة وكذلك المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة لعام ٢٠١٠م)، فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بتأييد الهيئة باحتساب ضريبة استقطاع بنسبة (٥%) وغرامة التأخير بنسبة (١ %) عن كل ثلاثين يوم تأخير على جهات غير مقيمة لعام ٢٠١٠م. حيث اكدت الشركة في مذكرة الاعتراض الأساسية ومذكرة الاعتراض المقدمة للجنة الابتدائية انها لاحظت من خلال معالجة الهيئة بمقارنة تكاليف الاستشارات الواردة في كشف رقم (٦) ضمن الإقرار الضريبي مع نموذج الاستقطاع السنوي المرفق مع الإقرار، وقامت الهيئة باحتساب ضريبة استقطاع على الفرق. كما افترضت الهيئة أن الشركة لم تقم بسداد ضريبة الاستقطاع المتعلقة بهذه الفروق الناتجة بين ما تم ادراجه ضمن الإقرار الزكوي الضريبي للشركة ونموذج الاستقطاع السنوي المرفق مع الإقرار لعام ٢٠١٠م، وعليه يطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية بعدم احتساب ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٠م. وفيما يتعلق ببند (حساب جاري الشريك السعودي لعام ٢٠٠٩م)، فيؤسس المكلف استئنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بتأييد الهيئة بإضافة رصيد حساب جاري الشريك السعودي لعام ٢٠٠٩م إلى الوعاء الزكوي، وذلك أن رصيد أول المدة لم يحل عليه الحول ولم يمول أصول قنية، وعليه يطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية بعدم إضافة جاري الشريك السعودي الدائن للوعاء الزكوي حيث أن هذه المبالغ تمثل جزءا من الذمم الدائنة التجارية ولم يحل

عليها الحول ولم تكن في حوزة الشركة لأكثر من ١٢ شهرا. وفيما يتعلق ببند (القروض المدينة طويلة الأجل لعام ٢٠٠٩م) فيؤسس المكلف استثنائه بعدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية بتأييد الهيئة بعدم حسم القروض المدينة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لعام 2009م، وذلك أنه لا يجب أن يخضع نفس المال للزكاة مرتين، حيث إن شركة ... قامت بإضافة القروض المستلمة من الشركة للوعاء الزكوي وقامت بدفع الزكاة عن هذه المبالغ، وفي حال عدم جواز حسم القروض طويلة الأجل والمستحقة على شركة ... (..) في دفاتر الشركة سينتج عنها اخضاع نفس المال للزكاة مرتين، وهو ما ينافي الأسس الشرعية للزكاة، وعليه يطلب المكلف إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به وإصدار الربط المعدل لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ 442/08/15هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٣م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البنود محل الاستئناف، ففيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك بالنقص)، وبند (الخسائر المتراكمة)، فتطلب الهيئة عدم النظر في البندين، حيث قررت اللجنة الابتدائية زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حيث أن ممثل الشركة المستأنفة وافق على وجهة نظر الهيئة بما يتعلق بالبندين. وفيما يتعلق ببند (أرباح استبعاد أصول مستأجرة لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٣١٠,٨٤٣,٠٠٠) فأجابت الهيئة بأن المكلف أقر في مذكرته أمام اللجنة الابتدائية أن الأرباح التي يطالب بحسمها هي أرباح دفترية غير محققة ناتجة عن عملية إعادة تقييم، وعليه فإنه لا يحق للمكلف المطالبة بحسم أرباح استبعاد الأصول المستأجرة من الربح المعدل، حيث إن خطاب الوزارى رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ قد حدد مواد النظام الضريبي الجديد التي تطبق على مكلفي الزكاة الشرعية وهي: المواد (١٧) (من ٢٢ إلى ٢٧) (٦٠/أ، ب، د) (٦١) فقط، في حين إن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول منصوص عليها في المادة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للنظام، وعليه فهي لا تنطبق على المكلف من الناحية الزكوية، لذا تتمسك الهيئة بعدم حسم أرباح استبعاد الأصول المستأجرة من الربح المعدل للمكلف عن عام ٢٠١٠م. وفيما يتعلق ببند (تكاليف مقاولون من الباطن غير معتمدة)، فأجابت الهيئة بأنه لا يوجد فروقات ضريبية على هذا البند لتحقيق خسارة عن العامين، وأن المكلف لم يقدم المستندات التي تدعم وجهة نظره. وفيما يتعلق ببند (المصاريف غير جائزة الحسم)، فأجابت الهيئة بأن هذه المصاريف غير ضرورية وغير لازمة لممارسة النشاط، وأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لصرها، وذلك استنادا إلى الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، والفقرة (و) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل، والبند (٦) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند (فرق تأمينات اجتماعية لعام ٢٠١٠م) فأجابت الهيئة بأنه تم التعديل من واقع بيان الأجور والاشتراكات الصادرة عن المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية المقدمة من المكلف، حيث تم احتساب مبلغ التأمينات المستحقة عن العام وفقا للنسب المنصوص عليها نظاما والتعديل بما زاد عن ذلك حيث إن من أسس القياس التي يتبعها المكلف مبدأ الاستحقاق المحاسبي، وعليه فلا يصح استثناء هذا البند من تطبيق ذلك المبدأ المتعارف عليه محاسبيا وإثباته وفقا لمبدأ النقدي في حين يتم إثبات باقي البنود طبقا لمبدأ الاستحقاق، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة قرارها. وفيما يتعلق ببند (فرق المخزون لعام 2010م)، فأجابت الهيئة بأن عدم حسم تلك الفروقات يعود إلى تناقض واختلاف إفادات المكلف بخصوص بضاعة أول وآخر المدة. وفيما يتعلق ببند (البنود المضافة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م)، فتطلب الهيئة عدم النظر في هذا البند، حيث قررت اللجنة الابتدائية زوال الخلاف بين المكلف والهيئة وبموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة. وفيما يتعلق ببند (حسم عوائد القروض من الدخل الخاضع للضريبة) فأجابت الهيئة بأنه تم تطبيق أحكام المادة (٢/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بعوائد القروض المتكبدة خلال عامي 2009م و ٢٠١٠م

المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ولم يستحق أي تكليف ضريبي على المكلف عن العامين لتحقيق خسارة، كما لا يوجد خلاف بين المكلف وبين الهيئة حول آلية الاحتساب أو قيمة مبلغ التعديل. وفيما يتعلق ببند (مصاريف استئجار معدات لعام ٢٠٠٩م)، فأجابت الهيئة بأن عدم حسمها لمصاريف استئجار معدات من الوعاء الزكوي والضريبي للشركة للعام محل الاعتراض يعود الى عدم تقديم المستندات المؤيدة لصرف هذه المبالغ. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة لعام 2010م)، فأجابت الهيئة بأن المكلف قام بالسداد للجهات غير المقيمة ولم يقدم المستندات المؤيدة لسداد ضريبة الاستقطاع المستحقة. وفيما يتعلق ببند (حساب جاري الشريك السعودي لعام ٢٠٠٩م)، فأجابت الهيئة بأن الحساب الجاري المستحق للمساهم السعودي هو أحد مصادر تمويل الأصول الثابتة والإنشاءات تحت التنفيذ المحسومة في الربط وعليه فيجب إضافته طبقاً لأحكام المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الشرعية، مقابل حسم عروض القنية الممولة منه. وفيما يتعلق ببند (القروض المدينة طويلة الأجل لعام ٢٠٠٩م)، فأجابت الهيئة بأن المبلغ محل الاعتراض عبارة عن قرض مدين لا يعد من قبيل عروض القنية والاستثمارات واجبة الحسم، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف مما يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء حيث لم يتم إعداده وإقفاله في قائمة الدخل، كما أظهرت القوائم المالية للمكلف وللشركة المستثمر فيها السداد السنوي لذلك القرض مما يؤكد كونه ديناً قابلاً للتحصيل، ولا يترتب على عدم حسم القرض المدين وجود الزكاة مرتين في مال واحد اختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة والاستقلال الذمة المالية للمقرض عن المقرض.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٥م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فوراً من الهيئة مذكرة جوابية تضمنت الإجابة على استئناف المكلف، ولم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه. وبتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٣٠ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٢م، ورد من الشركة المستأنفة رداً تعقيبياً على وجهة نظر الهيئة. وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٥م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وفي الموضوع، وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك بالنقص)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد احتساب مبالغ إضافات الأصول التي تمت خلال العام بالمبالغ المدرجة في الجداول المقدمة من الشركة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م. في حين ترى الهيئة عدم الخلاف فيه أمام اللجنة الابتدائية بموافقة ممثل المكلف النظر في هذا البند على وجهة نظر الهيئة. وبتأمل الدائرة لمحل النزاع، وحيث إن ما ورد في استئناف المكلف مخالف للاعتراض المثبت في القرار الابتدائي، في حين تضمن استئنافه مطالبته اعتماد احتساب مبالغ إضافات الأصول التي تمت خلال العام بالمبالغ المدرجة في الجداول المقدمة من الشركة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، حيث يتلخص اعتراضه المقدم أمام اللجنة الابتدائية في مطالبته بتطبيق ما قرره الهيئة بشأن الربط المعدل لعامي ٢٠٠٩م و 2010م، بشأن حسم فروقات الاستهلاك على عام ٢٠٠٨م بحيث يتأثر بذلك الرصيد الافتتاحي لعام 2009م، وحيث لم



يكن للمكلف استئناف على محور الخالف المثبت في القرار الابتدائي، وحيث نصت المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المتراكمة)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في عدم موافقة المكلف ما قرره اللجنة الابتدائية من انتهاء الخالف بين الطرفين، وحيث لم يثبت لدى هذه الدائرة بعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات انتهاء الخلاف في موضوع النزاع، وحيث لم تحسم اللجنة الابتدائية موضوع الخلاف، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في النتيجة، وبالتالي لم تستنفد ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى إلغاء القرار الابتدائي وإحالته إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمحافضة جدة لنظره موضوعاً.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرباح استبعاد أصول مستأجرة لعام ٢٠١٠م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم أرباح استبعاد الأصول المستأجرة من الوعاء الضريبي باعتبارها غير محققة، في حين ترى الهيئة أن النظام الضريبي لم ينص على وجوب حسم هذه الأرباح. وبتأمل الدائرة لمحل النزاع، وحيث يعترض المكلف على عدم حسم أرباح استبعاد الأصول المستأجرة من الوعاء الزكوي وذلك باعتبارها غير محققة، وحيث إنه قد تم إجراء تعديل على شروط ترتيبات الإيجار الخاصة بمحطة تحلية المياه المدارة من قبل الشركة المستأنفة بالتعاقد مع شركة ...، وقد تم ربطه على أنه عقد إيجار تمويلي، ونتيجة لذلك قامت الشركة بإلغاء الاعتراف بالأصل المؤجر والالتزام الإيجاري المرتبط به، مما يترتب عليه وجود ربح، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (١) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث إن الأصول المستأجرة يعقود إيجار تمويلي يتم استهلاكها وفقاً لمعايير المحاسبة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في هذا الشأن.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكاليف مقاولون من الباطن غير معتمدة)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في مطالبة المكلف بحسم هذا البند من الوعاء الزكوي الضريبي عن العامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، في حين ترى الهيئة عدم وجود فروقات ضريبية على هذا البند لتحقيق خسارة عن العامين. وبتأمل الدائرة لمحل النزاع، تبين أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف ما يثبت تلك المصاريف محل النزاع من فواتير وكشوف حسابات، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تقرير احتساب مبالغ تلك المصروفات واعتبارها جائزة الحسم؛ وعليه تقرر لدى الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في هذا الشأن.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف غير جائزة الحسم)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في مطالبة المكلف حسم تلك المصاريف من الوعاء الزكوي الضريبي، في حين ترى الهيئة أن تلك المصاريف لم تكن مؤيدة بمستندات ثبوتية. وبتأمل الدائرة لمحل النزاع، تبين أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف ما يثبت تلك المصاريف محل النزاع من فواتير وكشوف حسابات، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تقرير احتساب مبالغ تلك المصروفات واعتبارها جائزة الحسم؛ وعليه تقرر لدى الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في هذا الشأن.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق تأمينات اجتماعية لعام ٢٠١٠م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في أن المكلف يطالب بعدم إضافة فرق مصروفات تأمينات اجتماعية إلى صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٠م، حيث يتمثل استئناف المكلف في عدم اعتبار الهيئة لمبلغ التأمينات الاجتماعية المسدد ل... وفقاً لاتفاقية الإعارة، في حين ترى



الهيئة أنه تم احتساب مبلغ التأمينات المستحق من واقع بيان الأجور والاشتراكات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وبتأمل الدائرة لمحل النزاع، وحيث أشارت اللجنة الابتدائية إلى اتفاقية الإعارة في حيثيات قرارها، ولم تفند ما احتوت عليه من معلومات يستند إليها المكلف في اعتبار أنها جزء من مصاريف الموظفين المعارين من شركة ...، وحيث إن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يتبين خالفه، وحيث لم يتبين لدى الدائرة ما يمكن معه العدول عن إقرار المكلف وما قدمه من إقرار يخص هذا البند، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة بخصوص موضوع النزاع في هذا البند، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المخزون لعام ٢٠١٠م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في أن المكلف يطالب بحسم هذا البند من الوعاء الزكوي والضريبي، وذلك لكون الفروقات عبارة عن قطع غيار تابعة للأصول الثابتة جائزة الحسم، في حين ترى الهيئة أن عدم حسم تلك الفروقات يعود إلى تناقض واختلاف إفادات المستأنف بخصوص بضاعة أول وآخر المدة. وبتأمل الدائرة لمحل النزاع، وحيث قدم المكلف شهادة محاسب قانوني والتي تبين حقيقة الأرقام المتعلقة بالمخزون المتعلق بعام الخلاف، الأمر الذي يثبت معه سلامة موقف المكلف، وعليه تخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (البنود المضافة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في أن المكلف يطالب بعدم إضافة تلك البنود إلى الوعاء الزكوي لعامي 2009م و٢٠١٠م، في حين ترى الهيئة عدم النظر في هذا البند لانتهاء الخالف فيه أمام اللجنة الابتدائية وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إنه وبخصوص ضريبة بموافقة ممثل المكلف على وجهة نظر الهيئة. الاستقطاع المستحقة، وحيث لم يثبت لدى هذه الدائرة بعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات انتهاء الخالف في موضوع النزاع، وحيث لم تحسم اللجنة الابتدائية موضوع الخالف، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في النتيجة، وبالتالي لم تستنفذ ولايتها في الفصل في موضوع النزاع وعليه تقرر لدى الدائرة إلغاء القرار الابتدائي وإحالة نظرها موضوعاً إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمحافضة جدة.

وحيث إنه وبخصوص الذمم الدائنة المتعلقة بضمان حسن التنفيذ في القرار الابتدائي، وبعد تأمل الدائرة لموضوع النزاع، تبين للدائرة من واقع القرار الابتدائي أن المبلغ محل الخلاف الذي أيدت فيه اللجنة الابتدائية إجراء الهيئة يبلغ (١٠،٤٧٥،٧٢٧) ريال، لعام ٢٠٠٩م، حيث يرى المكلف أن هذا المبلغ يرتبط بصيانة العقد ولم يحل عليه الحول، في حين ترى الهيئة أن هذا المبلغ يعد جزءاً من التزامات المكلف لضمان حسن التنفيذ، ومن ثم فإنه يرتبط بالأصول والمشاريع تحت التنفيذ التي تم حسمها من الوعاء، ومن ثم فإن هذا المبلغ يضاف إلى وعاء المكلف بغض النظر عن حولان الحول عليه. وحيث لم يثبت لدى الدائرة قيام الهيئة بتقديم ربط مباشر بين المبلغ محل الخلاف وبين الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء، وحيث لم يحل الحول على المبلغ محل الخلاف، وحيث لم يتبين للدائرة خلاف ما أقر به المكلف بخصوص هذا البند، فتخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ولا ينال من ذلك الاستدلال بالمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، حيث صدرت بتاريخ الحق للأعوام محل الخلاف، فلا تسري أحكامها إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وال تنعطف آثارها على ما وقع قبلها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، وعليه تقرر لدى الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص

وحيث إنه وبخصوص ضريبة الاستقطاع والفوائد المرسمة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وبعد تأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث كان إجراء الهيئة بإخضاع تلك المبالغ للزكاة مبنيًا على أساس تمويلها للأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ المحسوم من الوعاء، وحيث لم يثبت لدى الدائرة حولان الحول على المبالغ محل الخلاف، وحيث إن نشوء التزام ضريبة

الاستقطاع ونشوء الفوائد على المكلف لا ترتبط بشكل مباشر بالأصول الثابتة والمشاريع تحت الإنشاء المحسومة من الوعاء الزكوي، خلافا لما كان عليه إجراء الهيئة، مما يتقرر معه لدى هذه الدائرة سلامة موقف المكلف في مطالبته بعدم إضافة المبالغ محل الخالف للوعاء الزكوي، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم عوائد القروض من الدخل الخاضع للضريبة)، تبين أن الاستئناف يكمن في أن المكلف يُطالب بحسم عوائد القروض من الدخل الخاضع للضريبة وذلك طبقاً لنص المادة رقم (١٢) من نظام ضريبة الدخل، في حين ترى الهيئة أن يتم تطبيق أحكام الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبتأمل الدائرة لمحل النزاع، وحيث إن استئناف المكلف جاء على عدم موافقته على أحكام اللائحة التنفيذية ولم يكن على مدى توافق إجراءات الهيئة مع أحكام تلك اللائحة وهو ما تختص به هذه الدائرة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف استئجار معدات لعام ٢٠٠٩م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في أن المكلف يُطالب بحسم مصاريف استئجار معدات من صافي الربح الدفترى لعام 2009م، في حين ترى الهيئة أن تلك المصاريف لم تكن مؤيدة بمستندات ثبوتية، وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إن الخلاف مستندي ولم يقدم المكلف ما يثبت دعواه، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك والتعقيب في ضوء ما قدمه المكلف من دفع بخصوص هذا البند، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة بالأغلبية إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة لعام ٢٠١٠م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في أن المكلف يرى عدم وجوب فرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على جهات غير مقيمة لعام ٢٠١٠م، في حين ترى الهيئة بأن المكلف قام بالسداد للجهات غير المقيمة ولم يُقدم المستندات المؤيدة لسداد ضريبة الاستقطاع المستحقة. وبتأمل الدائرة لمحل النزاع، وحيث إن نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية قد رتباً ضريبة الاستقطاع على واقعة الدفع وهو الأمر الذي لم يتحقق في موضوع الخلاف، فقد تقرر لدى الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة. وأما ما يتعلق بالغرامة المستحقة، وحيث تقرر لدى الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن ضريبة الاستقطاع، وبالتالي سقوط الضريبة على المكلف، مما يستتبع معه عدم فرض الغرامة عليه لسقوط أصلها. وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حساب جاري الشريك السعودي لعام ٢٠٠٩م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في أن المكلف يُطالب بعدم إضافة جاري الشريك السعودي للوعاء الزكوي وذلك لكونه لم يحل عليه الحول ولم يمول أصول قنية، في حين ترى الهيئة بأنه تمت إضافته للوعاء الزكوي لكونه أحد مصادر التمويل. وبتأمل الدائرة لمحل النزاع، وحيث تبين للدائرة أن البند محل الخلاف عبارة عن معاملات وأرصدة مع أطراف ذات عالقة مصنفة في القوائم المالية ضمن التزامات قصيرة الأجل، وتتكون في مجملها من التزامات مقابل شراء وقود خام وتكاليف فوائد القروض وتكاليف الموظفين المعارين، ولم يثبت حولان الحول عليها، وكان من ضمن هذه المبالغ مبلغ (٥,٤٣٥,٠٠٠) ريال مقابل شراء أصول ثابتة، وحيث إن التزامات المكلف التي لم يحل عليها الحول لا تدخل في وعاء الزكاة مالم يثبت تمويلها لأصول محسومة من الوعاء، وحيث تبين من القوائم المالية للمكلف أن المبلغ المتعلق بتمويل أصول ثابتة من إجمالي المبلغ محل الخالف هو (٥,٤٣٥,٠٠٠)، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تعديل القرار الابتدائي، وذلك بإضافة مبلغ (٥,٤٣٥,٠٠٠) ريال فقط للوعاء الزكوي من المبلغ محل الخلاف، واستبعاد ما سواه.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض المدينة طويلة الأجل لعام ٢٠٠٩م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في أن المكلف يُطالب بحسم هذا البند وذلك منعا لثني الزكاة وذلك لاعتباره استثمارا خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها، في حين ترى الهيئة أن هذا البند عبارة عن قرض طويل الأجل وبمعنى آخر هو دين للشركة تجب فيه الزكاة، ويتأمل الدائرة لمحل النزاع، وحيث ثبت من حيثيات القرار الابتدائي أن نسبة ملكية المكلف في المنشأة التي تم إقراضها تبلغ (١٪) فإن ما يحق للمكلف حسمه من القرض المقدم لتلك الشركة يبلغ (١٪) المقابل لنسبة استثماره في الشركة، أما باقي المبلغ فيعد من قبيل الإقراض لأطراف أخرى، مما يتقرر معه لدى هذه الدائرة تقرير أحقية المكلف في حسم ما نسبته (١٪) من القرض الممنوح لشركة ... ، وعدم حسم النسبة الباقية من وعائه الزكوي. ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المكلف من أنه اقترض ذلك المبلغ بهدف إقراضه لشركة ... ، حيث إن مصادر أموال المكلف تدخل في وعاء الزكاة ثم يتم التعامل معها بحسب ما آلت إليه، وحيث إن ذلك المبلغ قد تم إقراضه لمليء باذل، فإنه لا يحسم من وعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تعديل القرار الابتدائي بتقرير أحقية المكلف في حسم ما نسبته (١٪) من القرض الممنوح لشركة ... ..

## القرار

**وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٣٢/٩) لعام ١٤٣٩هـ.

**ثانياً: وفي الموضوع:**

-صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك بالنقص)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

-قبول استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المتراكمة)، وإلغاء القرار الابتدائي وإحالة القضية إلى الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بجدة للنظر في موضوع الخلاف، لعدم استنفاد اللجنة الابتدائية لولايتها في الفصل في موضوع النزاع، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه.

-قبول استئناف المكلف بشأن بند (أرباح استبعاد أصول مستأجرة لعام ٢٠١٠م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

-قبول استئناف المكلف بشأن بند (تكاليف مقاولون من الباطن غير معتمدة)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

-قبول استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف غير جائزة الحسم)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

-قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق تأمينات اجتماعية لعام ٢٠١٠م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

-قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق المخزون لعام ٢٠١٠م) ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

-فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (البنود المضافة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م)

- أ- قبول استئناف المكلف بشأن ضريبة الاستقطاع المستحقة وإلغاء القرار الابتدائي وإحالة القضية إلى الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بجدة للنظر في موضوع الخلاف، لعدم استنفاد اللجنة الابتدائية لوالياتها في الفصل في موضوع النزاع، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه.
- ب- قبول استئناف المكلف بشأن الذمم الدائنة المتعلقة بضمان حسن التنفيذ، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ج- قبول استئناف المكلف بشأن ضريبة الاستقطاع والفوائد المرسلة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار .
- رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم عوائد القروض من الدخل الخاضع للضريبة) ، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار .
- رفض استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف استئجار معدات لعام ٢٠٠٩م)، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار .
- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة لعام ٢٠١٠م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار .
- تعديل القرار الابتدائي بشأن بند (جاري الشريك السعودي لعام ٢٠٠٩م)، وذلك بإضافة مبلغ (٥,٤٣٥,٠٠٠) ريال، فقط للوعاء الزكوي من المبلغ محل الخلاف، واستبعاد ما سواه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- قبول استئناف المكلف بشأن بند (القروض المدينة طويلة الأجل لعام ٢٠٠٩م)، وتعديل القرار الابتدائي بتقرير أحقية المكلف في حسم ما نسبته (١%) من القرض الممنوح لشركة ... ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،